

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إشكاليات الشيخ الأعظم تجاه إطلاقات الحاضرة

لقد استدلل الجواهر بالإطلاقات تجاه ثبات «المواسعة» بينما الشيخ قد حاربها تماماً قائلاً:

و يرد عليه (الإطلاق): أن القائل بالترتيب و وجوب تأخير الحاضرة عن الفائتة: [1]

1. إما أن يقول به (لتصحيح وجوب الترتيب) من جهة «فورية القضاء» عنده، نظراً إلى أن الأمر بالشيء يقتضي عنده النهي عن الضد الخاص (الحواضر).

2. و إما أن يقول به (لزوم الترتيب) من جهة «وجود الدليل» على اشتراط الترتيب في الحاضرة و إن لم يقل بفورية القضاء.

و على كل تقدير فلا يردُّه (لزوم الترتيب) الإطلاقات المذكورة (كما زعمه صاحب الجواهر) و لا يلزم تقييد لتلك الإطلاقات من جهة قوله بالترتيب (فإن هذه الإطلاقات لا تهدم الترتيب و الفورية أبداً):

Ø أمّا إذا قال به (لزوم الترتيب) من الجهة الأولى (أي الفورية فلا تردُّها الإطلاقات) فلاّنه يدّعي أن الصلاة التي هي واجبة في أول الوقت من حيث هي - لو خلّي و طبعها - قد عرض لها (الحاضرة) عدم الوجوب لأجل عروض الحرمة لها من باب المقدّمة لواجب فوريّ (فالقائل بالترتيب يعتد بلزوم الحاضرة لو خلّيت الصلاة بلا تراحم و لكن حينما حرّمت بسبب وجوب الفوائت فلا تعد الحاضرة واجبة إذن).

و إن شئت فقل: إن وجوبها (الحاضرة) في أول الوقت مقيد عقلاً بعدم الامتناع العقليّ أو الشرعيّ [2] (بينما مسألتنا: فإذا فرض طرؤ الحرمة لها من باب المقدّمة (لامتنال الفائتة) صار (وجوب الحاضرة) ممتنعاً شرعياً (فلا إطلاق لوجوب الحاضرة إذن) لأنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ، [3] فهو نظير ما إذا عرض واجب فوريّ آخر في أول الوقت كأداء دين فوريّ أو إنقاذ نفس محتزمة و نحوهما (كنجاسة المسجد) فإنّه لا يلزم التقييد في تلك الإطلاقات بعدد هذه العوارض (و إلا ستكاثرت التقييدات تجاه إطلاقات وجوب الصلّة بينما لا يلتزم به)

ثمّ وجّه الشيخ انتقاداته إلى أساس «ظهور» إطلاقات الحاضرة قائلاً:

«هذا كلّّه إذا قيل بالترتيب من جهة الفورية، و أمّا إذا قيل به من جهة ورود الدليل (أي لعله هناك دليل خاصّ تجاه الترتيب) على اشتراطه (الترتيب) في الحاضرة، فيصير حاله كحال سائر الشروط المعتبرة في الصلاة (لو خلّيت و طبعها): في أن وجوب الصلاة في أول الوقت إنّما هو مع التمكن من فعلها جامعة للشروط، فإذا شكّ في شرطية شيء للصلاة كطهارة ما عدا موضع

الجبهة من مكان المصلي، وأنه هل يجب تحصيله إذا كان مفقوداً عند دخول الوقت أم لا؟ فلا يجوز التمسك بالإطلاقات المذكورة لنفي شرطية المشكوك، (فلا يجوز) لأجل إطلاق الحكم فيها بثبوت الوجوب في أول الوقت (فيتحدث إطلاق حول أصل الوجوب بداية الوقت فحسب) و عدم وجوب التأخير (الحاضرة لأجل الفائتة، إذن فليست الإطلاقات في مقام إثبات الوجوب حتى مع عروض الموانع كالفوائت).

و كذا لو شك في جزئية شيء يجب معرفته كالسورة بعد الحمد، فإنه لا يجوز أن يتمسك بالإطلاقات المذكورة، لعدم وجوب تأخير الصلاة حتى يتعلم السورة.

و بعبارة أخرى: تلك الإطلاقات دالة على وجوب الصلاة في أول الوقت (أي من حيث الوقت فحسب و (الحال أن) مسألتنا أن الصلاة هل يعتبر فيها الشرط الفلاني، كتأخيرها (الحاضرة) عن الفائتة، و طهارة ما عدا موضع الجبهة - مثلاً - و قراءة السورة بعد الحمد أم لا؟ نعم ثبوت شرط أو جزء للصلاة يوجب تقييد لفظ الصلاة بناء على وضعها للأعم لا تقييد إطلاق وجوبها عند دخول الوقت، فيكون هذه الإطلاقات كإطلاق «أقيموا الصلاة». (و الذي يُعدّ ساكتاً عن النفي)

بل التحقيق: عدم جواز التمسك بها و إن جَوَزنا التمسك بإطلاق: «أقيموا الصلاة» لنفي الشرطية و الجزئية عند الشك، لأن إطلاق الصلاة في هذه الإطلاقات مسوقة لبيان حكمها «من حيث وقت وجوبها» فلا تفيد مطلوبة كل ما يسمّى صلاة (فلا نحكم بمطلوبة الحاضرة رغم طرؤ الفائتة) فحالها كسائر الإطلاقات المسوقة لبيان أحكام الصلاة بعد الفراغ (الإحراز) من بيان جهتها (فليست في جهة محق الشرائط المشكوكة و الموانع) كأحكام الجماعة و الخلل و القضاء و نحو ذلك (فإننا لا نوسع شرائط أدلة الجماعة إلى بقية الصلوات أيضاً بل نقف عليها من حيث جماعتها، فكذاك نصنع تجاه «أقيموا الصلاة» فإنها قد بينت أصل وجوب الحاضرة لا وجوبها مع وجود الفوائت».[4]

بينما صاحب الجواهر قد استرسل هذه الإطلاقات و لم يقيد بها أبداً بهذه الجهة - أصل وجوب الحاضرة - بل قد أطبقها برمتها - في الوضع الراهن - حتى لو اعترت عدة فوائت فبالتالي قد حكم بجواز الحاضرة.

نقد تجاه استظهار الشيخ الأعظم

و نلاحظ على متجه الشيخ:

- أولاً: إنه - رحمه الله - قد أسلف محتملاً ثالثاً لتبرير «اتخاذ الإطلاقات» بحيث إن الذي - كالجواهر - لا يستظهر «السوق لمجرد حكم الصلاة» سيُسمَح له إجراء الإطلاقات و تجويز الحاضرة و لهذا قال آنذاك: (الاحتمال الثالث) نعم لو أنكر أحد سوق تلك الإطلاقات لمجرد بيان حكم الصلاة في نفسها - على حد قول الشارع: الغنم حلال أو طاهر، في مقابل قوله: الكلب حرام أو نجس - و ادعى سوقها (الحاضرة) لبيان التكليف و حمل المكلف في أول الوقت على الفعل، بحيث يظهر من إطلاق بعث المكلف على الفعل عدم كونه ممنوعاً من طرف الأمر (فحسب) صح التمسك في كل مورد شك في فورية ما يباحها و انتفت الفورية عنه بحكم تلك الإطلاقات، و حكم من أجلها (الإطلاقات) بعدم المانع الشرعي (كما افترضه صاحب الجواهر زاعماً) و كان كلما ورد من الدليل على فورية شيء يتوقف على تأخر الحاضرة مقيداً لتلك الأدلة (المطلقة و) معارضاً لها. «و بات جلياً أن هذا المحتمل سينسجم مع معتقد الجواهر النبيل تماماً إذ قد استسقى أن الحواضر مطلقة حتى لو اعترتها الفوائت فاستنتج جواز الحاضرة بهذا الأسلوب، فعلى هذا المنوال، لو أقر أحد بالترتيب لما تضررت إطلاقات «جواز الحواضر» أبداً، فلا تبطل إذن، وبالتالي إننا نستشعر تهاافتاً في بيانات الشيخ الأعظم إذ ضمن كلماته المسبقة قد استقبل إطلاق «أقيموا الصلاة» ولكنه قد رفض إطلاق «أقم الصلاة لدلوك الشمس» المجدي لمسألتنا الحالية - الفائتة - بينما إطلاق الآية الثانية قد تحدثت حول جهة خاصة و هي «وقت الحاضرة» فهي ستصحح الحاضرة أيضاً - حتى لدى الفوائت».[5]

- ثانياً: إنّ صاحب الجواهر لم يتخذ «دخول وقت الحاضرة» قيداً ركنياً - كي يُصادم وجوب الفائتة - بل يُعدّ ظرفاً للحاضرة فحسب ممّا يعني أنّ وجوب الحاضرة «حين وقتها» سيُلائم وجوب الفائتة أيضاً، فعلى أساسه ستسَلَم إطلاقات الحواضر تماماً و سنستغني عن مناقشات الشيخ لأنّه قد زعم أنّ «دخول وقت الحاضرة» يُعدّ قيداً فقاده إلى طرح تلك الأبحاث، بينما «ظرفيّة الزّمان» ستعني أنّ أوان امتثال الحاضرة هي في بداية الوقت فلو شككنا في تحريم الحاضرة لأجل عروض الفائتة لأزلنا هذا الارتياح ببركة الإطلاقات و لتصحّ وجوبها جيّداً، و بالختام، إنّ المحقّق هو صاحب الجواهر.

و نوّكد أيضاً بأنّ نمط شكّنا ليس من نمط «التّمسك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة» إذ موضوع الصلّاة متحقّق حتماً - إمّا الحاضرة أو الفائتة - فلا شكّ في الموضوع إذن بل محور الحوار هو حول تصحيح الحاضرة، و قد صحّحتنا الإطلاقات - وفقاً للجواهر- . [6]

[1] نفس المصدر.

[2] في «ش»: و الشرعي.

[3] لقد هاجم الأستاذ المعظم ضمن محفل أصوليّ على هذه القاعدة قائلاً: «أساساً، إنّ المقارنة ما بين التّكوين - العرض - و التّشريع - الحكم - تُعدّ غلطة فادحة تماماً لدى معشر الأصوليين إذ هذه المحاذير تتوجّه إلى الأمور التّكوينيّة المستتبعة للعلل و المعاليل، بينما أفق «الاعتباريّات» أجنبيّة عن هذه القوانين بتاتاً إذ بوابتها منفتحة لدى المعتمد كيفما اعتبر، و لهذا قد أكّدتنا كراراً بأنّا نرفض الكبرى المزعومة بأنّ «الممتنع شرعاً كالمُمتنع عقلاً» و حيث إنّ حوارنا يحول حول «نمط الاعتبار» فسوف يُتاح للشارع أن يعتبر كيف شاء، فلا تجرّحها أيّة إشكاليّة عقليّة إطلاقاً، فبالتّالي، قد ترحّلت خطّوات بعض العماليقة حينما أدخل البراهين العقليّة التّكوينيّة ضمن عالم الاعتبارات الشرعيّة، إذ نطاق عالم الاعتبار وسيع للغاية بحيث يتولّد وفقاً لمشيئة المُعتمد، ولهذا تُعدّ قضيتنا هيّة في عالم الاعتباريّات.»

[4] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسوعة و المضايقة)، صفحته: 296-297 ه.ق.، قم مجمع الفكر الإسلامي

[5] و لكن يبدو أنّه لا تضارب كلمات الشيخ لأنّه في ثنايا هذه الصّفحات قد صرّح قائلاً: « لكن المتأمل في تلك الإطلاقات - إذا أنصف - لا يجد من نفسه إلّا ما ذكرنا أولاً (أي أنّ الإطلاق في مقام بيان أصل وجوب الحاضرة).» فلم يخضع للإطلاقات نهائياً بل هذه البيانات تُعدّ محض احتمالات و اقتراحات - ثلاث - لتبرير الإطلاقات، و لم يصطفِ الاحتمال الثّالث، و بالتّالي إنّ ظاهر الأدلة لا يُعين الاحتمال الثّالث وفقاً لمعتقد الشيخ أيضاً.

[6] و لكنّا متردّدون في تحريم الحاضرة و لهذا سيُعدّ الشكّ من زمرة الشبهة المصداقيّة للعام - الجواز - من ناحية حكمه لأنّ من زواية نمتلك الإطلاق المصحّ للحاضرة و ثمة نهى عنها أيضاً من باب الأمر بالشيء يقتضي النهي و لهذا سيتحير الفقيه في مصداقيّة هذه الحاضرة لأيّ واحد من الدليلين - المجوّزة أو المحرّمة - و لهذا قد أشار الشيخ إلى أنّ موطن نزاعنا هو تداخل الأمر و النهي معاً على الحاضرة، قائلاً: «و يرد عليه (الإطلاق): أنّ القائل بالترتيب و وجوب تأخير الحاضرة عن الفائتة، إمّا أن يقول به من جهة فوريّة القضاء عنده، نظراً إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي عنده النهي عن الضدّ الخاصّ، و إمّا أن يقول به من جهة وجود الدليل على اشتراط الترتيب في الحاضرة و إنّ لم يقل بفوريّة القضاء، و على كلّ تقدير فلا يردّه الإطلاقات المذكورة، و لا يلزم تقييد لتلك الإطلاقات من جهة قوله بالترتيب»